المحور الرابع: تداول المعلومات في الجزائر والتنظيم القانوني للمسؤولية المترتبة عن ذلك

من خلال قانون الاعلام 2012 وقانون العقوبات المعدل في 2011

تمهيد:

يترتب عن عملية تداول المعلومات وفق التنظيم القانوني، قيام مسؤولية قانونية تلزم صاحبها في حالة تجاوزها عقوبات مختلفة. وفي تم تضمين هذا التنظيم في كل من قانون الاعلام 12 –05 وقانون العقوبات، حيث نجد مواد تنظم مسؤولية تداول المعلومات وتحدد الأشخاص الذين تقع على عاتقهم هذه المسؤولية وعلى أي أساس، كما تضمن العقوبات المترتبة عن المخالفات والتجاوزات.

ومن خلال ذلك سنتطرق في هذا المحور إلى الدروس التالية:

1. تداول المعلومات في الجزائر والتنظيم القانوني للمسؤولية المترتبة عن ذلك من خلال القانون العضوي للإعلام 2012

2. تداول المعلومات في الجزائر والتنظيم القانوني للمسؤولية المترتبة عن ذلك من خلال قانون العقوبات المعدل في 2011.

المحاضرة التاسعة: تداول المعلومات في الجزائر والتنظيم القانوني للمسؤولية المترتبة عن ذلك من خلال القانون العضوي للإعلام 2012

تحديد نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص: حدد القانون العضوي للإعلام رقم 12 – 05 المسؤولية الصحفية في الباب الثامن التي جاء تحت عنوان المسؤولية وتتضمن مادة واحدة وهي المادة 115 ونصت على: " يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الالكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة الكترونية. ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و / أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت."

من خلال قراءتنا لنص المادة يمكن ملاحظة ما يلي:

يتحمل كل من مسؤول النشر (يمكن أن رئيس التحرير أو مدير الجريدة إذا كان مكلفا بالإشراف على النشر وهذا حسب عقد العمل) والصحفي مسؤولية النشر باعتبارهما فاعلين أصليين في الجريمة، وتقوم المسؤولية هنا على أساس التضامن، أو ما يعرف بالمسؤولية التضامنية أو المشتركة.

تحديد العقوبات المترتبة عن المسؤولية الجنائية لمختلف جرائم الصحافة: خصص قانون الاعلام 12 – 05 الباب التاسع لتنظيم وتحديد العقوبات والجزاء المترتب عن ارتكاب مختلف الجرائم الصحفية ويمكن ذكرها كالتالي:

– **جريمة المساس بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم:** نصت المادة 119 على معاقبة كل من يقوم بنشر أو بث خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم، بغرامة من خمسين ألف دينا (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج).

– **جريمة نشر فحوى مناقشات الجهات القضائية في الجلسات السرية:** تتراوح العقوبة في هذه الجريمة وفقا للمادة 120 من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج).

– **جريمة نشر تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والاجهاض:** تنص المادة 121 على معاقبة من يقوم بنشر تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والاجهاض بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج).

– **جريمة نشر صور تعيد تمثيل ظروف الجنايات والجنح:** حيث نصت المادة 122 على أنه:" يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الاعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255 و256 و257 و258 و259 و260 و261 و262 و263 مكرر و333 و334 و335 و336 و337 و338 و339 و341 و342 من قانون العقوبات." وتتضمن هذه المواد القتل، الترصد، التسميم، التعذيب والأعمال الوحشية، الرسومات والصور والاعلانات المخلة بالحياء، الفعل المخل بالحياء وغيرها.

– **جريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية والبعثات الدبلوماسية:** حيث تعاقب المادة 123 من قانون الاعلام 12 – 05 مرتكب هذه الجريمة بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج).

- **رفض نشر الرد:** استحدث قانون الاعلام 12-05 نصا من خلال المادة 125 يعتبر عدم نشر الرد جريمة صحفية تستحق العقاب بغرامة مالية تتراوح من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج).

المحاضرة العاشرة: تداول المعلومات في الجزائر والتنظيم القانوني للمسؤولية المترتبة عن ذلك من من خلال قانون العقوبات المعدل في 2011.

تحديد نطاق المسؤولية القانونية للأشخاص تم تعديل قانون العقوبات 2001 بموجب القرار رقم 11-04 المؤرخ في 02 أوت 2011. حيث أحال وزير العدل آنذاك " **الطيب لوح**" نص مشروع التعديل على لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالغرفة السفلى للبرلمان، بعد أن صادق عليه مجلس الوزراء. فقد تم إلغاء عقوبة سجن الصحفي بسبب كتاباته، ولكن مع الإبقاء على العقوبات الجنائية في حقه بل ومضاعفتها. لم يتوقع الصحفيون أنهم سيتحملون وحدهم مسؤولية دفع الغرامات المالية التي قد تصدرها المحاكم ضدهم، مثلا في قضايا الجُنح المحتملة في العمل الإعلامي كالقذف والتشهير بالهيئات الرسمية الممثلة في شخص رئيس الجمهورية والجيش والبرلمان والهيئات القضائية.وتضمّن التعديل في مادته الثالث تعديل المادة 144 مكرر عبر الغاء عقوبة السجن ورفع الغرامة المالية، كما تم إلغاء المادة 144 مكرر 1 من قانون العقوبات الصادر في 2001. وقد حملت هذه المادة قبل التعديل المؤسسة الإعلامية نفس العبء القانوني الذي يقع على عاتق الصحفي المتابع، كما يؤكد النص القانوني: "عندما تُرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر، بواسطة يومية أو أسبوعية أو شهرية، فإن المتابعة الجزائية تُتّخذ ضد مرتكب الإساءة، وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها، وكذلك ضد النشرية نفسها.

ورغم الغاء هذه المادة إلا أنه في المقابل ألغى تعديل 2011 مسؤولية المؤسسة الإعلامية في دفع الغرامة المالية وجعلها من مسؤولية الصحفي، كما رفع المشرع من قيمة الغرامات والتي أصبحت تتراوح ما بين خمسين ألف دينار (50.000 دج) و سبعمائة وخمسين ألف دينار(750.000 دج).

تحديد العقوبات المترتبة عن المسؤولية الجنائية لمختلف جرائم الصحافة: رغم ادراج قانون الاعلام لعدد من جرائم الصحافة إلا أن المشرع الجزائري أحال جرائم تدخل ضمن جرائم النشر والبث والتي قد يقع فيها جميع المواطنين بما فيهم الصحفيين.

- **جريمة التحريض:** لم ترد أي مادة في قانون الاعلام 12 – 05 تنص على جريمة التحريض، ليتم تضمينها في قانون العقوبات، إذ جاء في المادة 41 أن: " يعتبر فاعلا لك من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي." ومن أهم الجرائم التي يعاقب القانون في حالة التحريض عنها جريمة الإجهاض – على سبيل المثال لا الحصر –

- **جريمة الإشادة والتنويه بالأفعال التي تستهدف أمن الدولة ووحدتها واستقرارها:** نصت المادة 87 مكرر 4 على أن: " يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت." وأضافت المادة 87 مكرر 5 أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000 دج، كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم." وتتمثل الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر في: بث الرعب في أوساط السكان، عرقلة حركة المرور، الاعتداء على رموز الأمة، الاعتداء على وسائل النقل والملكيات العمومية والخاص.....وغيرها من الأفعال التي تشكل خطرا على الأفراد والممتلكات.

- **جريمة إهانة أو سب أو قذف رئيس الجمهورية:** نصت المادة 144 مكرر على أن: " يعاقب بغرامة من مئة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسة مائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت والصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى. تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا. وفي حالة العود، تضاعف الغرامة المالية."

تعد المادة 144 مكرر من المواد المعدلة بموجب القانون رقم 11 – 14 الصادر في 02 أوت 2011، ففي نص قانون العقوبات 2001 كان مرتكب الجريمة يعاقب بالسجن من ثلاثة (03) أشهر إلى اثني عشر (12) شهرا، وبغرامة مالية تتراوح ما بين 50.000 دج إلى 250.000 دج. مع مضاعفة كلا العقوبتين في حالة العود.

- **جريمة إهانة الدين الإسلامي والإساءة للرسول (صلى الله عليه وسلم) وبقية الأنبياء:** وقد تضمنت المادة 144 مكرر 2 على معاقبة كل من يرتكب هذه الجريمة بالحبس من ثلاث (03) سنوات

إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج. وتم استحداث هذه المادة في 2001، وتم الإبقاء عليها دون تعديل في 2011.

- **جريمة إهانة أو سب أو قذف الموجه ضد البرلمان أو أية هيئة نظامية أو عمومية: نصت** المادة 146 على أن: " تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه. وفي حالة العود تضاعف الغرامة." من خلال الاطلاع على تص المادة 146 نجد انها تتوافق مع المادة 144 مكرر في العقوبة المفروضة في حالة الإهانة أو السب أو القذف الموجهة لرئيس الجمهورية، كما تختلف عنها من حيث التعديل القانوني في 2011 الذي ألغى عقوبة اسجن وضاعف في قيمة الغرامة.

- **جريمة التأثير على أحكام القضاة والتقليل من شأنها أو الإساءة:** يجرم قانون العقوبات في المادة 147 الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على احكام القضاة طالما أن الدعوة لم يفصل فيها نهائيا، أو التقليل من شان هذه الأحكام والتي يكون طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله. وحدد العقوبات في الفقرتين 1 و3 من المادة 144 في الحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من 1.000 دج إلى 500.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع منح القضاء الحق في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المالية المبينة أعلاه.

- **جريمة القذف في حق الأفراد:** تناول قانون العقوبات جريمة القذف من خلال المادتين 296 و298 حيث عرفت الأولى القذف أنه: " كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة." في حين تناولت المادة 298 العقوبات المقررة لهذه الجريمة والمتمثلة في الحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي حالة صفح الضحية تتوقف المتابعة الجزائية. وتضيف المادة انه في حالة ما إذا كان القذف موجه إلى شخص أو أكثر بسبب الانتماء العرقي أو المذهبي أو الديني ويكون الغرض

منه هو التحريض، فإن العقوبة تكون بالحبس من شهر (01) إلى سنة (01) سنة وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج. أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- **جريمة السب في حق الأفراد:** عرفت المادة 297 السب بأنه: " كل تدبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على اسناد أي واقعة". وتعاقب المادة 298 مكرر على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب الانتماء إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

بينما إذا كان السب موجه على فرد أو عدة أفراد، تعاقب المادة 299 بالحبس من شهر(1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

- **جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة:** نصت المادة 303 مكرر على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

- ✓ بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.
- ✓ بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية."

لتأكد المادة 303 مكرر 1 على نفس العقوبات على كل من احتفظ او وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر. كما أحالت المادة 303 مكرر1 تطبيق العقوبة في حالة ارتكاب جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة عن طريق الصحافة، إلى تطبيق أحكام قانون الاعلام لتحديد الأشخاص المسؤولين. كما أضافت المادة 303 مكرر2 عقوبات أخرى والمتمثلة في نشر حكم الإدانة ومصادرة الأشياء التي استعملت لإرتكاب الجريمة.